

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٧٧) منه،  
وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضبط القضائي،  
وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم CMO/٠٥٢١/٠١٢ المؤرخ في ٢٤ مايو ٢٠٢٠،  
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُخوَّل موظفو هيئة تنظيم الاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- المهندس حسن محمد علي.
- ٢- المهندس أحمد سلمان عبد الله حمادة.
- ٣- المهندس عمر عبد الله علي إبراهيم.
- ٤- ماجد محمد ماجد بحر.
- ٥- المهندس علي حسن إبراهيم مال الله.
- ٦- المهندس محمد طارق عبد الرحيم بوسيف.
- ٧- خليفة إبراهيم خليفة أحمد.
- ٨- المهندس صلاح محمود حسن شمسي.
- ٩- محمد حاجي عبد الرحمن العبد الرحمن.
- ١٠- محمد عبد الله إبراهيم الرئيس.
- ١١- هاشم بدر محمد السادة.
- ١٢- سارة علي مبارك الغنيم.
- ١٣- مريم سعد خادم بورويح.
- ١٤- حمد نجيب حرز الشوملي.
- ١٥- فهد إبراهيم راشد القصاب.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م